محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د٠ محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر في القضية رقم ٢٠١٦/٦٧٥ عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ ٠

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث جاء قرارها بعد مناقشة غير سليمة للأدلة واستخلاص النتائج لم يكن مقبولاً ولم تناقش المحكمة الوقائع والأدلة مناقشة موضوعية ٠

٢ – إن المميز غريب الديار وشاب في مقتبل العمر وأثناء المحاكمة لم يتمكن من تقديم بيناته الدفاعية حيث قام بالبحث المستمر عنهم وهو الآن على استعداد لإحضارهم فيما إذا ارتأت محكمتكم نقض القرار وتمكينه من تقديم بيناته ٠

lawpedia.jo

٣ – ولما تراه محكمتكم من أسباب قانونية وإنسانية أخرى وتحقيقاً للعدالة يلتمس المميـز من محكمتكم نقض القرار وتمكينه من تقديم بيناته الدفاعية .

الطلب :

قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .

وفي الموضوع نقض القرار المميز وتمكينه من تقديم بيناته الدفاعية .

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ رفع نائب عام الجنايات الكبرى بكتابـه رقـم ٢٠١٦/٩٢٧ القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القـضية الجنائيـة رقـم ٢٠١٦/٦٧٥ تاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ المتضمن ما يلي :

– عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة خطرة على السلامة العامة وفقاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته حبسه مدة شهر والغرامة خمـسة دنـانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة حال ضبطها .

– عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنايـة الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وعملاً بـالمواد ذاتهـا الحكـم عليـه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سـنوات والرسـوم وعمـلاً بالمـادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة للنصف لتصبح وضعه بالأشغال الـشاقة المؤقتـة مـدة خمـس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

– عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضـعه بالأشـغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مـدة التوقيـف ومـصادرة الأداة الخطرة حال ضبطها .

كون القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج مـن قـانون محكمـة الجنايـات الكبرى .

lawpedia.jo

مبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من أصول المحاكمات الجزائية لهذا التمس تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٧/١/٥ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢٢٤٣/٢٠١٦/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

التهم التالية :

- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) من قانون العقوبات
- جناية إحداث عاهة خلافاً لأحكام المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات .
- جنحة حمل وحيازة أداة خطرة على السلامة العامة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥و١٥٦) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها ونتيجة إجراءات المحاكمة انتهت إلى استخلاص الواقعة الجرمية التالية والتي تتمثل :

بأنه صباح يوم ٢٠١٦/٢/٢٨ وأثناء أن كان المجني عليه سوري الجنسية يعمل بإحدى الورشات مع شقيقيه الشاهدين في إحدى البنايات في منطقة أم العساكر حصلت مشاجرة ما بين المجني عليه وشقيقيه من جهة مع الشاهد (مصري الجنسية) وانتهت المشكلة بينهم وبعد ذلك حضر المتهم إلى المكان وتجددت المشاجرة من جديد وأثناء ذلك قام المتهم بالإمساك (بطورية) مجرفة موجودة في موقع البناء وأقدم على ضرب المجني عليه من الخلف على رأسه بالمجرفة وتم إسعاف المجني عليه وتبين أنه مصاب بكسر في مؤخرة الجمجمة ونزيف واحتصل على تقارير طبية بذلك تفيد بأن الإصابة شكلت خطورة على حياته وأنه تخلف عنها عاهة جزئية دائمة وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

في التطبيقات القانونية ،،،

بالتطبيق القانوني للوقائع التي توصلت إليها المحكمة وقنعت بها على أحكام القـــانون فإن المحكمة تبين ما يلي :-

أولاً : بالنسبة لجناية الشروع بالقتل المسندة للمتهم خلافاً لأحكام المـــادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات وحيث إن من واجبات المحكمة التأكد والتحقق من مدى توافر عناصر وأركان هذا الجرم والخصائص القانونية لقيام الجريمة لإعطاء الفعل الوصف والتكييف القانوني السليم حيث إن قيام الجريمة مشروط بثبوت وتوافر كافـــة الأركـــان والعناصـــر التـــي أوجبها القانون .

وحيث إن نيّة القتل مسألة باطنية يكتمها الجاني ويتستر عليها وبالتالي فهي ليست أمـــراً ظاهراً أمام المحكمة وأن المحكمة لا تستدل على هذه المسألة إلا من خلال اســـتعراض وتدقيق المظاهر والظروف الخارجية التي أحاطت بارتكاب الجرم من خلال التثبت من مكونات الفعل ابتداءً ومن الأداة المستخدمة إلى النتيجة التي تحققت .

وحيث إن الاجتهاد القضائي استقر على مجموعة معايير تؤخذ بعـــين الاعتبـــار يـــتم اللجوء إليها لغايات التحقق من النيّة الجرمية وهذه المعايير هي :-

أ) الأداة المستخدمة في ارتكاب الفعل فيما إذا كانت معدة للقتل أو قاتلـــــة بطبيعتهـــا أم لا ..؟

ب) طبيعة الإصابة وفيما إذا كانت في مكان وموقع خطر وشكلت خطورة علـــى حيـــاة المصاب أم لا ..؟

ج) طريقة استخدام الأداة في ارتكاب الفعل وطريقة استعمالها من قِبل الجـــاني وكيفيـــة توجيهها .

وباستعراض المحكمة لوقائع وظروف وملابسات ما أقدم عليه المتهم من خلال تـــدقيق البينات التي أخذت بها المحكمة لغايات التحقق من توافر المعايير المـــشار إليهـــا ووزن هذه البينات لغايات التحقق من توافر هذه المعايير من عدمه في سبيل تكوين المحكمـــة لقناعتها والتحقق من توافر الشروط القانونية والوصف القانوني للجرم الذي أقدم عليـــه المتهم .

lawpedia.jo

وباستقراء كافة العناصر والشروط لقيام الفعل وتوافر النيّة فإن المحكمة تجـد أن كافـة الشروط اللازمة متوافرة بالوقائع التي قنعت بها المحكمة وتوصلت إليها من حيث الأداة المستخدمة وهي المجرفة ، فهي أداة خطرة وقاتلة إذا استُعملت للقتل وأن مكان الإصابة هو الرأس وهو مكان خطر في جسم الإنسان كما أن الإصابة قد شكلت خطـورة علـى حياة المجني عليه ولولا التداخل الجراحي لوقف النزف الدموي في الـدماغ وتفريغـه ومعالجة الكسر لأدت الإصابة إلى الوفاة .

وبالتالي فإن النتيجة الجرمية وهي القتل لم تتحقق بسبب المعالجة وعليـه فـإن كافـة الأفعال التي أتى المتهم على ارتكابها تشكل بمجملها كافة أركان وعناصر جنايـة الشروع التام بالقتل القصد وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) من قانون العقوبـات ممـا يتوجب تجريمه بها .

ثانياً : بالنسبة لجناية إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات وحيث إن هذه هي نتيجة الفعل الذي أقدم عليه المتهم من ضربه للمجني عليه على رأسه بالمجرفة وأن الإصابة شكلت خطورة على حياته فإن هذه النتيجـة قـد حـصلت نتيجة إسعاف المجني عليه والتداخل الجراحي واستقرت حال المجني عليه عند ذلك ولم تصل إلى الوفاة .

lawpedia.jo

وبالرجوع إلى أحكام المادة (٥٧) من قانون العقوبات التي نصت على إنه إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم وعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد ، وحيـث إن المحكمة تأخذ بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) مـن قـانون العقوبات المسندة للمتهم باعتبارها الجريمة الأشد عقوبة .

حيث إن الفعل الذي أقدم عليه المتهم هو بحقيقته فعل واحد هو الإقـدام علـى ضـرب المجني عليه بواسطة المجرفة أدى إلى عاهة دائمة وشكل خطورة على حياتـه وعلـى الرغم من أن تداعيات الفعل ونتائجه أدت إلى العاهة الدائمة وبالتالي فإن جرم الـشروع بالقتل قد احتوى بمضمونه وصف العاهة الدائمة .

وعليه فإن الفعل الذي قام به المتهم هو فعل واحد لكن ينتج عنه عدة نتائج وآثار فإننـــا والحالة هذه أمام تعدد معنوي للجرائم وانطباق أكثر من وصف قـــانوني علـــى الفعـــل الواحد حيث إن التعدد المعنوي يقوم على عنصرين هما وحدة الفعل الجرمـــي وتعـــدد الأوصاف القانونية وفي حال تعدد الأوصاف فإن المحكمة تأخذ بالوصف الأشـــد الـــذي يستغرق ويحتوي بمضمونه ومفهومه الوصف الأخف حسب أحكام المـــادة (٥٧) مـــن قانون العقوبات ويتوجب على المحكمة تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافـــاً لأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات وليس بجناية إحداث عاهة دائمة خلافـــاً لأحكـــام المادة (٣٣٥) عقوبات .

ثالثاً : أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة خطرة على السلامة وحيث من الثابت لـــدى المحكمة أن المتهم حاز وحمل واستعمل هذه الأداة بحيث شكّل ذلك خطراً علـــى حيـــاة المجني عليه وسلامته فإنه يتوجب إدانـــة المـــتهم بهـــذه الجنحـــة بحـــدود المـــادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات .

وعليه واستناداً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم مصري الجنسية بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكـــام المـــادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة خطـــرة علـــى الـــسلامة العامـــة خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته حبسه لمـــدة شـــهر والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة حال ضبطها .

وعطفاً على ما جاء في قرار الإدانة والتجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ولإسقاط المجني عليه لحقه الشخصي عن المجرم الذي تعتبـــره

المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضـــعه بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس ســـنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الخطرة حال ضبطها .

لم يرتضِ المحكوم عليه بقرار المحكمة المذكورة فطعن فيه لدى محكمتنـــا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها ،

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني :

فقد أفهمت المحكمة المتهم منطوق المادة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة حيث كرر أقواله لدى المدعي العام والـــشرطة وبجلـــسة ٢٠١٦/١١/١٠ خـــتم بينتـــه الدفاعية مما يجعل هذا السبب حرياً بالرد فنقرر رده ،

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث :

فلا يشكل سبباً من أسباب التمييز الواردة بالمادة ٢٧٤ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية مما يستدعي الالتفات عنه ورده ،

وعن السبب الأول :

نجد إن المحكمة استعرضت وقائع الدعوى واستخلصت الواقعة الجرميـــة استخلاصـــاً سائغاً وسليماً ودللت على البينات التي اعتمدتها في سبيل بناء حكم عليها وهـــي بينـــات قانونية ثابتة لها ما يؤيدها ،

كما نجد إن ما قارفه المميز من أفعال تمثلت بإقدامه علـــى ضـــرب المـــشتكي (بطورية) مجرفة على رأسه مما أدى إلى إصابته بكسر في مؤخرة الجمجمة ونزيـــف

وشكلت الإصابة خطورة على حياته كادت أن تؤدي إلى الوفاة لولا العناية الإلهيـــة أولاً والتداخل الجراحي ثانياً إنما تشكل هذه الأفعال جناية الشروع بالقتـــل القـــصد بحـــدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات وكما انتهى قرار الحكم المميز بالنتيجة إلى ذلك وجاءت العقوبة المفروضة ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المميـــز ممـــا يستدعي رد هذا السبب .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإنه وبالإضافة إلى ردنـــا علـــى أســـباب التمييز نجد إن الحكم الصادر جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييده .

وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييـــد القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٥م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــــق س.هـ

lawpedia.jo